

**ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 2001 (صباحا)**  
**ملاحظات لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية**  
**عن مشروع القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**

- اعتماد مصطلح " الاقليمية" المكرس دستوريا.

وعليه تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

**الفصل الأول**

**مبادئ وأسس السياسة الوطنية**

**لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**

**المادة 2 معدلة:** تبادر الدولة وتدير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

تسير هذه السياسة بالعلاقة مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية،

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 3 معدلة**

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**

**عرض الأسباب**

يتمثل التعديل المقترح في:

- تصحيح كلمة "همش" بكلمة "هش"،
- استبدال كلمة " تنفيذ" بكلمة "القيام" ،
- استبدال مصطلح "الناحية" بمصطلح "الجهة" إستيفاء للمعنى المقصود، مع اعتماده على مستوى الاحكام التي تضمنته.

**المادة الأولى معدلة**

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**

**عرض الأسباب**

يتمثل التعديل المقترح في تصحيح مصطلح "المستديمة" بمصطلح "المستدامة" مع الإشارة إلى أن هذا المصطلح سيعتمد في كل مواد مشروع القانون التي تضمنته، فضلا عن تصحيح كلمة "تدرج" بكلمة " تدرج".

وعليه، تصاغ المادة الأولى معدلة على النحو الآتي:

**المادة الأولى معدلة:** تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية دائمة، على أساس:  
 -الاختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع،

-السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات،  
 -تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

**المادة 2 معدلة**

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**

**عرض الأسباب**

يتمثل التعديل المقترح في:

- إستبدال مصطلح " تسير" بمصطلح "تدير"،
- تصحيح كلمة "بالعلاقات" بكلمة "بالعلاقة"،
- إستبدال مصطلح "يشارك" بمصطلح "يساهم"،
- تصويب العبارة "للتشريعات والتنظيمات المعمول بها" بعبارة "للتشريع والتنظيم المعمول بهما"،

وعليه تصاغ المادة 3 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 3 معدلة:** طبقا لمفهوم هذا القانون، يقصد بـ:

-برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته: الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة،

-الحاضرة الكبرى: التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاث مائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية،

-المساحة الحضرية: الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها، -المدينة الكبيرة: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000) نسمة،

-المدينة الجديدة: تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة، -المنطقة الحساسة: فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، يتم فيه القيام بأعمال انمائية بطريقة خاصة.

#### المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة صياغة المادة بما يكفل تدقيق المعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 4 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 4 معدلة:** تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

كما تهدف إلى:

-خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والشغل،  
-تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع

المواطنين،

-الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب،

-دعم الأوساط الريفية والأقاليم التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها،

-إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى،

- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة بيئيا واقتصاديا وتنميتها،

-حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية،

- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية، الطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

**المادة 5:** تساهم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج، بالإضافة إلى الأهداف التنموية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم.

#### المادة 6 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة لضمان مزيد من الوضوح والإنسجام وذلك بـ:

- إستبدال عبارة "...من أجل تأمين استصلاح... بعبارة"... لضمان تمشين..."،

- إعادة صياغة البند ما قبل الأخير على هذا النحو: "دعم الأنشطة الإقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان انتشارها وتدعيمها في كافة الإقليم الوطني".

وعليه، تصاغ المادة 6 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 6 معدلة:** تضمن الدولة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ما يأتي:

-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

-المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتنميتها،

-المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التي تحدد، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل،

-مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتضمن، بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، في مجال ما يأتي على الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية،
- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات،
- البيئة،
- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية،
- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

#### المادة 8 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح الى إضفاء المزيد من الدقة والوضوح، ويتمثل في:

- إستبدال كلمة "يشرح" بكلمة "يطور" وكلمة "المؤهلة" بكلمة "الخاضعة".

-تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمان الإقليم الوطني وتنميته وإعمارها بشكل متوازن،

-تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في القرى والمدن على حد سواء،

-دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن وجودها وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها في كافة تراب الإقليم الوطني،

-التحكم في النمو الحضري وتنظيمه.

#### المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- إستبدال مصطلح "الأوامر" بمصطلح "الترتيبات"، مع الإشارة إلى أن هذا المصطلح سيعتمد في كل مواد مشروع القانون التي تضمنته،

- إضافة عبارة "المتضمنة في" قبل عبارة "المخطط الوطني لتهيئة السواحل" الواردة في البند الثالث،

- إستبدال كلمة "تشرح" بكلمة "تضمن"،

- إستبدال مصطلح "عتبات" بمصطلح "الحدود"، مع الإشارة أيضا الى أن هذا المصطلح سيعتمد في كافة مواد مشروع القانون،

- إستبدال العبارة "فيما يخص البنية" بالعبارة "المتعلقين بالبنية".

وعليه، تصاغ المادة 7 معدلة على النحو الآتي:

#### الفصل الثاني

#### توجيهات السياسة الوطنية

لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها

#### القسم الأول

#### المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المادة 7 معدلة: أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي:

- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم،
- حماية التراث الأيكولوجي الوطني وتنميته،
- حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه،
- تماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

**المادة 10:** يضع المخطط الوطني المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

يدمج مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

يحدد مساحات الحواضر الكبرى التي ستكون محل مخطط توجيهي للتهيئة المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

### المادة 11 معدلة

#### تقتراح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

يقتصر التعديل المقترح على الجانب اللغوي المحض.

وعليه، تصاغ المادة 11 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 11 معدلة:** يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بما يأتي:
- الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية،
  - تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها،
  - برامج الإستصلاح الزراعي والري،
  - البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات،
  - البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث،
  - انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة،
  - البنى التحتية السياحية،
  - المناطق الصناعية والأنشطة.

وعليه، تصاغ المادة 8 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 8 معدلة:** يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدعى في صلب النص- المخطط الوطني- ويطور التوجيهات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية.

يحدد المخطط الوطني الفضاءات والأقاليم الخاضعة للأحكام المنصوص عليها في المادتين 57 و58 أدناه.

### المادة 9 معدلة

#### تقتراح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تحقيقا لمزيد من الإنسجام وسلامة المعنى تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- إستبدال مصطلح "الإحتلال" بمصطلح "الإستغلال" الأكثر ملاءمة،
- تصحيح كلمة "المعدل" بكلمة "المعدة"،
- إستبدال مصطلح "البيئي" بمصطلح "الإيكولوجي" توحيدا للمصطلحات المستعملة والمتداولة،
- إستبدال مصطلح "استصلاح" بمصطلح "تثمين" استيفاء للمعنى المقصود.

وعليه، تصاغ المادة 9 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 9 معدلة:** ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى الغايات المحددة في المادة 4 أعلاه، إلى ضمان:
- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني،
  - تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني،
  - التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة،

**المادة 14 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

توخيا لدقة المعنى وتوحيدا للمصطلحات المستعملة في مشروع القانون، تقترح اللجنة تعديل المادة بـ:

- إضافة كلمة "بواسطة" في البند 1،
- إستبدال كلمة "يقضي" بكلمة "يحدد"،
- إعادة صياغة البند الثاني على هذا النحو: "...وكذلك إحداث المساحات المسقية الموائمة وتحسينها"،
- إستبدال مصطلح "الإحيائي" بمصطلح "البيولوجي".

وعليه، تصاغ المادة 14 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 14 معدلة:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المناطق الجبلية مرتبطة بما يأتي:

- تعبئة الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة،
- تطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وكذلك إحداث المساحات المسقية الموائمة وتحسينها،
- إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني،
- حماية التنوع البيولوجي،
- الإستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحة والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي،
- ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة للإقتصاد الجبلي،
- فك العزلة بتحسين شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق،
- حماية الممتلكات الثقافية.

**المادة 12 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 11 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 12 معدلة:** يأخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم.

وبهذه الصفة:

- يحدد لبعض أجزاء الإقليم استراتيجية مكيفة، ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية أو إلى خلق الظروف المواتية لهذه التنمية وترقيتها،
- يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وشمينها.

**المادة 13 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 11 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 13 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 13 معدلة:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

- كيفية ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وشمينها، والمرتبطة بما يأتي:
- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها،
- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى،
- حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث،
- حماية المناطق الرطبة،
- حماية التراث الأثري المائي.

- تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية والإعلام،  
- الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة،  
- تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه،  
- رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار.

### المادة 16 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 14 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 16 معدلة:** يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والإقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل:

- ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية،  
- حماية المنظومة البيئية في الواحات والصحاري،  
- ترقية الزراعة الصحراوية والواحات،  
- تمشين الطاقة الزراعية واستصلاح أراضي جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلائي لاستغلال الموارد المائية الباطنية إستغلالا طويلا الأمد وتطبيقه،  
- حماية المناطق الرعوية وتجهيزها،  
- تطوير البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي وعصرنتها،  
- الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي الصحة والتربية،  
- تطوير أنشطة اقتصادية توائم ظروف هذه المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان و تمشين المحروقات والموارد المنجمية،  
- تطوير الخدمات والتجهيزات الخاصة بالتكوين والبحث،

### المادة 15 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات المتداولة وتحقيقا للإنسجام بين الأحكام تقترح اللجنة إدراج جملة من التعديلات الشكلية الهادفة إلى:

- إستبدال مصطلح "للوقائع" بمصطلح "للخصوصيات"،
- إستبدال كلمة "الأراضي" بكلمة "مساحات"، على مستوى البند الثالث،
- إستبدال كلمة "الأهالي" بكلمة "سكان"، على مستوى البند الخامس،
- تصحيح كلمة "تقاولية" بكلمة "مقاولاتية"،
- إضافة عبارة " القيام ب..." في البند الحادي عشر،
- إعادة صياغة البندين الثامن والثالث عشر.

وعليه، تصاغ المادة 15 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 15 معدلة:** يحدد المخطط الوطني للإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، التي تركز على:

- مواءمة نظام الإستغلال الريفي للخصوصيات السهبية،  
- الإستغلال العقلائي لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال ومن الجنوب،  
- مكافحة التصحر،  
- حماية المساحات الرعوية وتجهيزها،  
- تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية،  
- ترقية مراكز للحياة،  
- ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الإستهلاك للماء،  
- تطوير وتحديث البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي،  
- تطوير الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالتكوين والبحث،

وعليه، تصاغ المادة 18 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 18 معدلة:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحكاما وترتيبات خاصة بالتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية.

تشمل المناطق الواجب ترقيتها:

- الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي،

- الأقاليم الريفية المحرومة، التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجه صعوبات خاصة،

- المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل،

- وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقية خاصة من قبل الدولة.

تحدد المناطق الواجب ترقيتها وتصنيفها والإجراءات النوعية الخاصة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

والمصادقة عليه

**المادة 19:** تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

**المادة 20:** يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة.

يكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس (5) سنوات، حسب الأشكال نفسها.

القسم الثالث

المجلس الوطني لتهيئة الإقليم

وتنميته المستدامة

**المادة 21:** ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- إنشاء مراكز للحياة مطابقة لخصوصيات هذه المناطق ولأنشطتها،

- تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام،

- مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه،

- الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق واثمين التراث السياحي الصحراوي،

- رصد حالة موارد حقول الماء الجوفية ومتابعتها باستمرار.

**المادة 17 معدلة**

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**

**عرض الأسباب**

يرمي التعديل المقترح إلى:

إستبدال مصطلح "استصلاح" بمصطلح "اثمين"،

- إضافة العبارة "ترتيبات خاصة" في الفقرة الأولى،

- إستبدال مصطلح "التكامل" بمصطلح "الاندماج".

وعليه، تصاغ المادة 17 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 17 معدلة:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ترتيبات خاصة بتنمية المناطق الحدودية والمتعلقة، على وجه الخصوص، بالتكفل بما يأتي:

- ترقية مراكز للحياة وامتصاص الاختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان المعنيين،

- فك العزلة وتنمية شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- اثمين الموارد المحلية وتطوير أنشطة تكميلية في إطار الاندماج المغاربي، وما يترتب عنه من مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع المناطق والبلدان المجاورة.

**المادة 18 معدلة**

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**

**عرض الأسباب**

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام،  
المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهاكل البحث،  
المخطط التوجيهي للتكوين،  
المخطط التوجيهي للصحة،  
المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،  
المخطط التوجيهي للأماك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى،  
المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى،  
المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة.

### المادة 23 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.  
وعليه، تصاغ المادة 23 معدلة على نحو الآتي:

**المادة 23 معدلة:** تعد المخططات التوجيهية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه طبقا للتوجيهات والأولويات المحددة في المواد من 24 إلى 39 أدناه.

يكون إعداد المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومراجعتها، موضوع تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم.

تحدد كفيات هذا التنسيق ومجال تطبيق ومحتوى كل المخططات التوجيهية والقواعد الإجرائية المطبقة عليها عن طريق التنظيم.

يصادق على المخططات التوجيهية عن طريق التنظيم.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومهامه وكفيات سيره عن طريق التنظيم.

### المادة 22 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 22 معدلة على نحو الآتي:

### الفصل الثالث

#### تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

#### القسم الأول: المخططات التوجيهية

#### للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية

**المادة 22 معدلة:** دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المجال، يتم إعداد مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي:

المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية،

المخطط التوجيهي للمياه،

المخطط التوجيهي للطرق والطرق السريعة،

المخطط التوجيهي للسكك الحديدية،

المخطط التوجيهي للمطارات،

المخطط التوجيهي للموانئ،

المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية،

المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة،

يضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة وقاية التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية إجراءات الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها، عند الإقتضاء.

يضع منظومة خاصة للبحث والمحافظة في مجال التنوع البيولوجي.

يلحق بهذا المخطط تقرير عن حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي وآفاق المحافظة عليهما وتطويرهما.

### المادة 25 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 25 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 25 معدلة:** ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بتعبئة الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.

يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والإقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير المياه المستعملة والموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها.

### المادة 26 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 26 معدلة على النحو الآتي:

### المادة 24 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تتمثل التعديلات المقترحة فيما يأتي:

-إضافة كلمة "مع" في الفقرة الأولى.

-حذف العبارة "تتطلبها بعض الأماكن" لأنها زائدة عن الحاجة.

-تصحيح العبارة " للرصد ولمتابعة وخاصة بالتنمية" بعبارة "الرصد والمتابعة خاصة بالتنمية".

-إستبدال كلمة "تعرض" بكلمة "تبين"،

-حذف العبارة " على هذه الحالة " لأنها زائدة عن الحاجة،

-إستبدال كلمة "أعمال" بكلمة "إجراءات".

-إستبدال العبارة "عليها واستطلاحهما " بعبارة "عليهما وتطويرهما".

وعليه، تصاغ المادة 24 معدلة على نحو الآتي:

**المادة 24 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية، التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الإقتصادية والبيئية والاجتماعية.

يصف المخطط الترتيبات المناسبة الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة.

يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

يعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها ترتيبات حماية وتسييرية خاصة، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم.

**المادة 28 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة باستبدال كلمة "تعزيز" بكلمة "تدعيم".

وعليه، تصاغ المادة 28 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 28 معدلة:** ينص المخطط التوجيهي للسكك الحديدية على تطوير شبكة السكك الحديدية الوطنية بكيفية تسمح لها في النهاية بتأمين التواصل والتكامل بين شبكات نقل الأشخاص والبضائع.

يأخذ في الحسبان تدعيم البنى التحتية الموجودة وتحديثها وتطوير الخطوط الجديدة المرتبطة بتعزيز كثافة الشبكات وبوسائل النقل التي تخدم فضاءات الحواضر وبفك العزلة عن الهضاب العليا وعن مناطق الجنوب.

**المادة 29 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- استبدال فعل "يتوخى" بـ "ينص"،  
- نقل العبارة "عند الإقتضاء" مباشرة بعد كلمة "يقترح" في الفقرة الأخيرة من المادة.

وعليه، تصاغ المادة 29 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 29 معدلة:** ينص المخطط التوجيهي المتعلق بالمطارات على تدعيم البنى التحتية والبنى الفوقية للمطارات وتطويرها ومواءمتها لاحتياجات تطور النقل الجوي وكذلك ترقية المطارات من النوع الدولي.

يقترح، عند الإقتضاء، الخدمات الجوية الداخلية الواجب ترقيةها في إطار متطلبات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

**المادة 26 معدلة:** تأخذ المخططات التوجيهية المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 30 أدناه، بعين الإعتبار التوجيهات الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وبالتالي، ينبغي أن تعمل عن طريق التشاور على ما يأتي:

- تحديد شروط دعم البنى التحتية للنقل وتحديثها وتطويرها،
- تشجيع الأعمال التي من شأنها فك العزلة على مستوى الإقليم الوطني،
- توخي أنماط النقل المناسبة والملائمة للمناطق الحساسة،
- تشجيع المناهج المتعددة الأنماط التي من شأنها تحسين التكامل بين أنظمة النقل ونجاعتها ومردودها.

**المادة 27 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

يهدف التعديل المقترح الى:

- استبدال كلمة "يعرض" بكلمة "يضع".
- إعادة صياغة العبارة "...مع تفضيل العمل على إعادة صياغة..." بالعبارة "مع العمل على إعادة تنظيم..."

وعليه، تصاغ المادة 27 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 27 معدلة:** يضع المخطط التوجيهي المتعلق بالطرق والطرق السريعة المحاور الكبرى للشبكة الوطنية للطرق السريعة والطرق تبعا لهدف خدمات النقل وفك العزلة عن كافة الإقليم.

يتكفل بالطلب على النقل البري والمواصلات البرية الدولية، مع العمل على إعادة تنظيم شغل الإقليم طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال.

يتوخى تحديث شبكة النقل البري والطرق السريعة والبرامج الخاصة بفك العزلة عن الأقاليم، لاسيما أقاليم الجنوب.

**المادة 32 معدلة:** يهدف المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع، على وجه الخصوص، إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات. كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية.

**المادة 33 معدلة**  
**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**  
**عرض الأسباب**

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة صياغة المادة باستبدال عبارة "..... من حيث الطاقة...." بعبارة "الطاقوية" وعبارة ".... المتعلقة بنقل الطاقة...." بعبارة "بنقلها".

وعليه، تصاغ المادة 33 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 33 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الإحتباس الحراري الناجمة عن هذا الإستعمال.

وهو لهذا الغرض، يقدر الإحتياجات الطاقوية والإقتصاد فيها والإحتياجات المتعلقة بنقلها.

يحدد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تيسير أعمال التحكم في الطاقة وكذا إنتاج طاقات متجددة واستعمالها.

يحدد المخطط برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية.

**المادة 34 معدلة**  
**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**  
**عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 32 أعلاه.

**المادة 30:** يحدد المخطط التوجيهي الخاص بالموانئ آفاق تدعيم البنى التحتية للموانئ وتحديثها وتطويرها.

ويبين وسائل الدعم الضرورية لوجهات مختلف أنواع الموانئ من خلال تكييفها مع تطور شبكة النقل والأنشطة المينائية، مع مراعاة الأقاليم التي تتوفر فيها النقل.

**المادة 31 معدلة**  
**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- إستبدال كلمة "طرق" بـ "كيفيات" و"صونها" بـ "حمايتها"،

- إسبدال فعل "يمثل" بـ "يشكل".

وعليه، تصاغ المادة 31 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 31 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية وحمايتها واستعمالها.

يبيّن شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع السهر على احترام موارد المنطقة وعلى الإستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة. يشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها ومتابعتها.

**المادة 32 معدلة**  
**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**  
**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 32 معدلة على نحو الآتي:

يشجع على بروز أقطاب للتعليم العالي والبحث العلمي ذات صبغة وطنية ودولية.

يساعد على قيام إتصالات بين التكوين التكنولوجي والتكوين المهني وعالم الإقتصاد.

### المادة 36 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 32 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 36 معدلة على نحو الآتي:

**المادة 36 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي للتكوين، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوزيع المناسب لمؤسسات التكوين وتطويرها، وذلك حسب الوجهات الخاصة بكل إقليم.

كما يشجع التكامل بين التكوين وعالم الإقتصاد ويرتكز، على وجه الخصوص، على تكنولوجيا الإعلام والإتصال لترقية الترابط الضروري بين الأنساق الفرعية للتربية والتكوين العالي.

**المادة 37:** يهدف المخطط التوجيهي المتعلق بالصحة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلى ضمان إستفادة الجميع من العلاج في كل موقع من الإقليم وإلى تحسين نوعية التكفل بالعلاج.

يحدد تنظيم منظومة علاج ناجع، كما يبين شروط وضع المؤسسات الإستشفائية في شكل شبكة متكاملة.

**المادة 38:** يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كفاءات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها مع مراعاة:

- خصوصيات المناطق وإمكاناتها،
- الإحتياجات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية،

وعليه، تصاغ المادة 34 معدلة على نحو الآتي:

**المادة 34 معدلة:** يهدف المخطط التوجيهي المتعلق بالخدمات والبنى التحتية للمواصلات والإتصالات السلوكية واللاسلكية والإعلام إلى تأمين إيصال هذه الخدمات إلى كافة الإقليم.

يساعد على التنمية الإقتصادية للإقليم وضمان إستفادة الجميع من الإعلام والثقافة والتكنولوجيا، كما يحدد الشروط المثلى لاستعمال هذه الخدمات.

يحدد أهداف إيصال الخدمات عن بعد، وكذلك الشروط التي يمكن للدولة أن تعمل ضمنها على ترقية خدمات جديدة عن طريق إنجاز مشاريع تجريبية وتطوير مراكز للموارد المتعددة الإتصالات.

يحدد السبل والوسائل الكفيلة بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال داخل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني.

### المادة 35 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 32 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 35 معدلة على نحو الآتي:

**المادة 35 معدلة:** ينظم المخطط التوجيهي المتعلق بالتعليم العالي والبحث، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

التوزيع المتوازن لخدمات التعليم العالي والبحث على مستوى التراب الوطني وتطويرها،

يدمج تكنولوجيا الإعلام والإتصال لتسهيل تكوين شبكات لمراكز البحث والتعليم العالي،

- إضافة كلمة "إستفادة" قبل "...المواطنين..." ،
  - إستبدال كلمة "تطوير" بـ "تشجيع" ،
  - إستبدال عبارة "أخذ بالحسبان" بـ "مراعاة" ،
  - إضافة كلمة "في مجال" إلى الفقرة الأخيرة.
- وعليه، تصاغ المادة 40 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 40 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي المتعلق بالرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أهداف الدولة في تشجيع إستفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والفضاءات والمواقع المتعلقة بالممارسات الرياضية على كافة الإقليم مع مراعاة الوسائل والإحتياجات في مجال التكوين وتطوير الممارسات الرياضية.

يحدد تمركز الأقطاب الرياضية، ويوجه في مجال وضع الخدمات والتجهيزات المهيكلة ذات الصلة بها.

#### المادة 41 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

ينصب التعديل المقترح على الجانب الشكلي المحض.

وعليه، تصاغ المادة 41 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 41 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها.

وبهذه الصفة، يتكفل بما يأتي:

- ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة،
- تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد،

- واجبات الإستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية.

وبهذه الصفة، يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، وشروطها.

كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة إستغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر شروط.

#### المادة 39 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في إضافة العبارة "يحدد كيفيات تمشين الممتلكات الثقافية وحمايتها" لأنها سقطت سهوا من نص المادة.

وعليه، تصاغ المادة 39 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 39 معدلة:** يحدد المخطط التوجيهي للخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الأهداف والوسائل الكفيلة بتنفيذها قصد تشجيع الإبداع وتطوير الإستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية في كافة تراب الإقليم.

يرتكز على استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال من أجل إقبال الأعمال والعروض الثقافية.

يحدد كيفيات تمشين الممتلكات الثقافية وحمايتها.

#### المادة 40 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة كما يلي:

**المادة 43 معدلة :** يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إتخاذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى:

- حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية وتشمينها،
- إعادة إحياء الفضاءات الريفية،
- تنظيم سياسة تخص المدينة.

تحدد هذه الترتيبات والأحكام الخاصة بالساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب وسياسة المدينة، عند الإقتضاء، بموجب أحكام تشريعية خاصة.

### القسم الثالث أدوات تهيئة الإقليم

**المادة 44:** تكون الفضاءات الساحلية موضوع مخطط توجيهي حسب التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يحدد محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم وكيفيات إعداد ه عن طريق التنظيم.

**المادة 45:** يعد مخطط توجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.

يحدد محتوى المخطط التوجيهي وكيفيات إعداد ه عن طريق التنظيم.

### المادة 46 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح الى إستبدال فعل "يشكل" بـ " يؤسس" وكلمة " النواحي" بـ "الجهات" تماشياً مع المادة 3 أعلاه.

- دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تشمين الموارد المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الصناعة الصغيرة والمتوسطة،

- حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والإقتصاد في الماء والطاقة.

### المادة 42 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى:

- إضافة كلمة "لم" التي سقطت سهواً من نص المادة،
- حذف كلمة " بالنسبة" لأنها زائدة عن الحاجة.
- إعادة صياغة الفقرة الأخيرة، بما يضمن المزيد من الدقة.

وعليه، تصاغ المادة 42 معدلة على النحو الآتي:

### القسم الثاني

#### الترتيبات والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

**المادة 42 معدلة:** تكون الإستثمارات والتجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من حيث الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل مشروع.

يحدد محتوى وإجراءات هذه الدراسة عن طريق التنظيم.

### المادة 43 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 42 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 43 معدلة على النحو الآتي:

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (الهضاب العليا- وسط)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (الهضاب العليا - شرق)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (الهضاب العليا- غرب)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (جنوب - شرق)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (جنوب - غرب)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (أقصى الجنوب)،

تحدد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن طريق التنظيم.

#### المادة 49 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 49 معدلة على النحو الآتي:

- المادة 49 معدلة:** يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، ويتضمن:
- تقييم الأوضاع،
  - وثيقة تحليلية استشرافية،
  - خطة مرفوقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة،
  - مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الخاص بالجهة برنامجا للتهيئة والتنمية المستدامة، يتضمن ما يأتي:
- المؤهلات والوجهات الأساسية وقابلية الإلتزام الخاصة بالفضاء المقصود،

وعليه، تصاغ المادة 46 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 46 معدلة:** يؤسس برنامج الجهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 47 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 46 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 47 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 47 معدلة:** يشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

- فضاءا تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته،
- فضاءا لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم،
- إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### المادة 48 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 46 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 48 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 48 معدلة:** يؤسس كبرنامج جهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (شمال - وسط)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (شمال - شرق)،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته (شمال - غرب)،

وعليه، تصاغ المادة 50 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 50 معدلة :** تتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، ويصادق عليها عن طريق التنظيم.

### المادة 51 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج التعديلات الآتية:

- استبدال فعل " تنشأ " بـ "تنظم" ،
- إستبدال كلمة " ناحية " بـ " جهة " توحيداً للمصطلحات المكرسة في مشروع القانون،
- إستبدال فعل " تبين " بـ "تحدد".

وعليه، تصاغ المادة 51 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 51 معدلة :** تنظم لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم.

تحدد مهام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

### المادة 52 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 42 أعلاه

وعليه، تصاغ المادة 52 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 52 معدلة:** طبقاً لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية بوجه خاص:

- التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض،

- تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية،

- الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد منها الماء خاصة واستعمالها استعمالاً رشيداً،

- تنظيم العمران بما يشجع التطور الإقتصادي والتضامن وإندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء،

- ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية وخاصة غير الفلاحية منها،

- الأعمال المتعلقة بتفعيل الإقتصاد الجهوي عن طريق دعم تطوير الأنشطة والشغل وإعادة تجديد وإحياء الفضاءات المهتدة،

- المشاريع الإقتصادية الهادفة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل،

- ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن،

- الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئياً أو اقتصادياً وسبل معالجتها،

- برمجة إنجاز منشآت كبرى وخدمات جماعية ذات منفعة وطنية،

- الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتنميته من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني وبالإستغلال المناسب للثروات الثقافية،

يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصاص الزمنية، ويمكنه أن يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة.

### المادة 50 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 49 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 54 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 54 معدلة:** يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.  
تحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

### المادة 55 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 54 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 55 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 55 معدلة:** يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

يصادق على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

### القسم الرابع

#### الأدوات المالية والإقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم

**المادة 56:** تكون التمويلات التي تتولاها الدولة من أجل إنجاز البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية المنصوص عليها في المواد من 22 الى 41 أعلاه، موضوع قوانين برمجة متعددة السنوات.

### المادة 57 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 57 معدلة على النحو الآتي:

- تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه،  
- تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة،  
- التوجيهات العامة لحماية البيئة وشمئها،  
- التوجيهات العامة لحماية التراث الثقافي،  
- تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع للتجمعات السكنية الجديدة،  
تحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية وكذا المصادقة عليه، عن طريق التنظيم.

### المادة 53 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح الى:

- استبدال كلمة " تبين " بـ " تحدد"،
- تقديم كلمة " المحلية" مباشرة بعد كلمة " الخدمات" في البند 1 من المادة.
- استبدال عبارة" التسلسل التصاعدي" بعبارة "السلم الترتيبي" ومصطلح "عتبات" بـ " حدود".

وعليه، تصاغ المادة 53 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 53 معدلة:** تحدد مخططات تهيئة الإقليم الولائي، بالنسبة لأراضي كل منها ما يأتي:  
- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية ،  
- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات،  
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية.

### المادة 54 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 59 معدلة على النحو الآتي:

### القسم الخامس

#### أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم

**المادة 59 معدلة:** يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الإقتصاديين.

عقد التنمية هو إتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين وشركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدد معينة.

**المادة 60:** تحدد شروط إعداد مختلف أنواع العقود الخاصة بالتنمية المذكورة في المادة 59 أعلاه عن طريق التنظيم.

**المادة 61:** تلغى أحكام القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 المتعلقة بتهيئة الإقليم.

تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون المذكور أعلاه سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 62:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 57 معدلة:** تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والاقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة،
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية،
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها،
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها،
- تطوير هندسة التنمية.

#### المادة 58 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 57 أعلاه

وعليه، تصاغ المادة 58 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 58 معدلة :** علاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة أعلاه، تتخذ إجراءات ردعية إقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

#### المادة 59 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.